

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٥٢

- (١) إذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدّد للمشتري أن يستلمها أو يرفض الاستلام.
- (٢) إذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المحددة في العقد، فللمشتري أن يستلم الكمية الفائضة أو يرفض استلامها. وإذا استلم المشتري الكمية الفائضة كلّها أو جزءاً منها فإنّ عليه أن يدفع قيمتها بالسعر المحدّد في العقد.

ملاحظات عامة

- ١ - إنّ قيام البائع بأكثر مما هو مطلوب بموجب شروط العقد يثير مشكلة عدم أداء أيضاً. وتشير المادة إلى حالتين من مثل هذه الحالات، وتحديدًا عندما يسلم في وقت مبكر

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(المادة ٥٢(١)) أو عندما يسلم كمية فائضة (المادة ٥٢(٢)). وفي كلا الحالتين يحقّ للمشتري رفض استلام البضائع. وإذا قبل المشتري استلامها، يكون ملزماً بدفع قيمة الكمية الفائضة بالسعر المحدد في العقد.

التسليم المبكر (المادة ٥٢(١))

٢- إذا سلّم البائع البضائع قبل وقت التسليم المنصوص عليه في العقد، يجوز للمشتري أن يرفض العطاء. ويحدث التسليم المبكر عندما ينصّ العقد على تاريخ محدد أو فترة معينة يتمّ التسليم عنده أو خلالها (على سبيل المثال، "التسليم خلال الأسبوع السادس والثلاثين من السنة") ويتمّ التسليم قبل ذلك التاريخ. وفي حالات أخرى، مثل "التسليم حتى ١ أيلول/سبتمبر"، يكون التسليم قبل ذلك التاريخ متوافقاً مع شروط العقد لأنّ المادة ٣٣ تسمح للبائع بأن يبدأ التسليم فور إبرام العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك. وإذا رفض المشتري بحقّ البضائع بسبب التسليم المبكر فعلى البائع إعادة تسليم البضائع في الوقت الصحيح. ووفقاً لأحكام المادة ٨٦ يبقى المشتري مسؤولاً عن البضائع في الفترة الانتقالية.

٣- لكن إذا قام المشتري بالاستلام (المبكر) للبضائع، فإنه ملزم بدفع السعر المحدد في العقد. وله أن يطالب بأيّ تعويض متبقّى (تكاليف التخزين الإضافية وما شابه) وفقاً لأحكام المادة ٤٥(١)(ب) ما لم يكن قبول البضائع المسلمة يعتبر بمثابة تعديل متفق عليه لتاريخ التسليم.

٤- وتنطبق القواعد المتعلقة بالتسليم المبكر أيضاً إذا تمّ تسليم الوثائق ذات الصلة بالبضائع قبل تاريخها.

1 للاطلاع على التفاصيل، انظر نبذة المادة ٣٣.

2 انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٥.

3 المرجع نفسه، الفقرة ٤.

4 قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاريّ الدوليّ لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسيّ، الحكم رقم ٢٠٠/١٩٩٤ الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (إرسال شو كولا في منتصف كانون الأول/ديسمبر من أجل عيد الميلاد، قبل أن يرسل المشتري الضمانة المصرفية التي هي تاريخ التسليم المنصوص عليه؛ ألزم المشتري بدفع السعر كاملاً).

5 انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٦.

تسليم كمية فائضة (المادة ٥٢(٢))

٥- إذا قام البائع بتسليم كمية من البضائع تزيد على الكمية المنصوص عليها، فللمشتري أن يرفض الكمية الفائضة. ووفقاً للسوابق القضائية، لا يمكن للمرء التحدث عن تسليم كمية فائضة من البضائع عندما يسمح العقد بتسليم "+/- ١٠%" ويبقى التسليم ضمن هذه الحدود. كما أن على المشتري تقديم إشعار بالكمية الخاطئة لأن أي كمية غير صحيحة تعدّ عدم تطابق ينطبق عليها مطلب الإشعار وفقاً لأحكام المادة ٣٩. وبعد أن يرفض المشتري بحق استلام الكمية الفائضة، ينبغي عليه الحفاظ على البضائع وفقاً لأحكام المادة ٨٦. لكن إذا تسلّم المشتري كلّ الكمية الفائضة أو جزءاً منها، فإنه يكون ملزماً بدفع ثمن الجزء الفائض بالسعر المحدّد في العقد أيضاً. وإذا لم يكن من الممكن للمشتري رفض الكمية الفائضة، يمكنه فسخ العقد بكامله إذا كان تسليم البضائع الفائضة يعتبر بمثابة إخلال أساسي بالعقد. ولذلك إذا كان على المشتري تسلّم الكمية الفائضة من البضائع، فإنّ عليه أن يدفع ثمنها ولكن يمكنه المطالبة بتعويض عن أي ضرر تكبّده.

6 قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩].

7 المصدر نفسه (انظر النصّ الكامل للقرار).

8 انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بفقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٩.

9 المرجع نفسه.